.

وعنه يحبسون حتى يقروا أو يحلفوا .

وأطلقهما في الفروع والزركشي .

قوله وهل تلزمهم الدية أو تكون في بيت المال على روايتين .

يعني إذا نكلوا وقلنا إنهم لا يحبسون .

وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والفروع والزركشي .

إحداهما تلزمهم الدية وهو المذهب .

اختاره أبو بكر والشريف أبو جعفر وأبو الخطاب والمصنف وغيرهم .

وصححه الشارح والناظم .

قال في الفروع وهي أظهر .

وقدمه في الرعايتين .

والرواية الثانية تكون في بيت المال .

وقدمه في المحرر والحاوي الصغير .

وبنى الزركشي وغيره روايتي الحبس وعدمه على هذه الرواية وهو واضح $ فائدتان .

إحداهما لو رد المدعى عليه اليمين على المدعي فليس للمدعي أن يحلف على الصحيح من المذهب .

وقال في الترغيب على رد اليمين وجهان وأنهما في كل نكول عن يمين مع العود إليها في مقام آخر هل له ذلك لتعدد المقام أم لا لنكوله مرة .

الثانية يفدي ميت في زحمة كجمعة وطواف من بيت المال على الصحيح من المذهب .

وعنه هدر .

وعنه هدر في صلاة لا حج لإمكان صلاته في غير زحام خاليا